International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
IJFAES
Vol. (5), No. (6) June 2026 الإصدار (5)، العدد (6)

خطاب الكراهية في لبنان: إشكالية التجريم القانوني وحدود الحماية من الانقسامات الطائفية

سحر أحمد أبو غنيم
دكتورة في القانون العام، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، لبنان
Sahar.aboughnaim@gmail.com

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع خطاب الكراهية في لبنان: إشكالية التجريم القانوني وحدود الحماية من الانقسامات الطائفية، ويعد إحدى الإشكاليات القانونية والاجتماعية المعاصرة التي تثير جدلاً حول حدود حرية التعبير في لبنان من جهة، وضرورة تجريم الخطاب التحريضي والتمييزي من جهة أخرى، وحول ما يتناوله الواقع اللبناني وطبيعته التي تتسم بتعددية طائفية وسياسية تجعل من ضبط هذا الخطاب مسألة دقيقة وحساسة.

ينطلق البحث من تحديد المفهوم القانوني لخطاب الكراهية وتمييزه عن حرية الرأي والتعبير، مع إبراز الحدود الفاصلة بين الاستخدام المشروع للحرية وبين تحولها إلى أداة للتحريض أو الإقصاء. كما يتناول الإطار التشريعي الوطني والدولي الناظم لمكافحة خطاب الكراهية، مشيراً إلى مدى كفاية النصوص القانونية اللبنانية في مواكبة الالتزامات الدولية في هذا المجال.

ويعالج البحث كذلك الآليات المعتمدة لمواجهة خطاب الكراهية، من خلال الوقاية والحماية والتجريم، إضافة إلى استعراض الاستراتيجيات الوطنية الممكنة للحد من انتشاره، خصوصاً في ظل تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في توسيع نطاقه وتسريع انتشاره.

كما يناقش الآثار المترتبة على خطاب الكراهية، ولا سيما انعكاساته على السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي والاستقرار الوطني، مبرزاً خطورته على بنية المجتمع اللبناني. ويخلص البحث إلى أن مواجهة هذه الظاهرة تستدعي مقاربة متوازنة تجمع بين تفعيل الإطار القانوني، وتعزيز الوعي المجتمعي، وضمان عدم المساس بحرية التعبير، بما يحقق حماية المجتمع وترسيخ ثقافة التعايش المشترك.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية، الوحدة المجتمعية، السلم الأهلي.

Hate Speech in Lebanon: Legal Challenges of Criminalization and the Limits of Protection Against Sectarian Divisions

Sahar Ahmad Abu Ghneim
PhD in Public Law, Higher Institute for Doctoral Studies in Law, Political and Administrative Sciences, Lebanese University, Lebanon
Sahar.aboughnaim@gmail.com

Abstract

This research addresses the topic of hate speech in Lebanon: the legal challenge of criminalization and the limits of protection against sectarian divisions. It is considered one of the contemporary legal and social issues that raises an ongoing debate regarding, on the one hand, the boundaries of freedom of expression in Lebanon, and on the other hand, the necessity of criminalizing incitement and discriminatory speech. This debate is further shaped by the Lebanese reality, which is characterized by political and sectarian diversity, making the

regulation of such speech a particularly delicate and sensitive matter.

The study begins by defining the legal concept of hate speech and distinguishing it from freedom of opinion and expression, while highlighting the boundaries between the legitimate exercise of freedom and its transformation into a tool for incitement or exclusion. It also examines the relevant national and international legal frameworks governing the fight against hate speech, emphasizing the adequacy of Lebanese legal provisions in complying with international obligations in this field.

The research further analyzes the mechanisms adopted to address hate speech through prevention, protection, and criminalization measures, in addition to reviewing possible national strategies to limit its spread, particularly considering the growing influence of social media in expanding and accelerating its reach.

Moreover, it discusses the consequences of hate speech, especially its impact on civil peace, social cohesion, and national stability, highlighting its serious threat to the structure of Lebanese society. The study concludes that addressing this phenomenon requires a balanced approach that combines strengthening the legal framework, promoting social awareness, and safeguarding freedom of expression, in order to protect society and reinforce a culture of peaceful coexistence.

Keywords: Hate Speech, Community Unit, Civil Peace.

مقدمة

يُعد خطاب الكراهية أحد أخطر التحدّيات الَّتي تواجه المجتمع اللبناني، وهو المُسعِّر الرئيسي في تأجيج الانقسامات وإثارة النزاعات الطَّائفية، وهو من أكثر الأمور الَّتي تُعطّل أساس العيش المشترك وتُدمّر السلم الأهلي. وقد ازدادت حدَّة هذه الظاهرة الَّتي قوَّضت التعايش بين اللبنانيين. وتقوم بنيته على التنوّع الدِّيني والطائفي والثقافي، وساهمت بشكلٍ واضح بتهديد الوحدة الوطنية.

برز لبنان كنموذج لهذا النوع من المجتمعات التعدّدية، والَّتي تفرَّد بها على سائر الدُّول العربية، إذ يضُم في بنيته أكثر من (18) طائفة مختلفة، لكنَّ ركيزة التعايش الرئيسي قدَّ نص عليها الدستور اللبناني – الفقرة (ي) من مقدمته "لا شرعية لأي سلطة تُناقض العيش المشترك"، وتُعدُّ هذه الفقرة إحدى أهم الأسس الدستورية التي تدحض خطاب الكراهية الطائفي أو المذهبي أو السياسي، إذ يتعارض بوصفه مع المبادئ الدستورية العليا في لبنان.

كما نصَّت الفقرة (ج) من مقدمة الدستور على أنَّ "لبنان جمهورية ديمقراطية تقوم على احترام الحريَّات العامَّة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايزٍ أو تفضيل".

كما نصَّت المادة (7) من الدستور على أنَّ "كُل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحمَّلون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم". وتُشكّل هذه القواعد الدستورية الأساس لمواجهة كُل أشكال التمييز والتحريض القائم على الانتماء الطائفي أو الديني.

من ناحيةٍ أخرى، نصَّ الدستور على حرية الرأي والتعبير في المادة (13) منه بقولها "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". وقد أشارت الفقرة (ج) من مقدمة الدستور إلى حرية الرأي والمعتقد.

وتكمن الإشكالية في مدى إمكانية وضع توازن بين حرية الرأي والتعبير من جهة، وفي منع استغلالها للتحريض على الكراهية والانقسام الطائفي من جهةٍ أخرى.

إن دحض خطاب الكراهية لا يقتصر فقط على تجريم الأفعال والأقوال أو مُلاحقة مرتكبيها، إنّما يتعدَّى ذلك ليشمل بناء منظومةٍ قانونية ومؤسَّساتية وثقافية من شأنها تعزيز مبادئ المواطنة والتسامح، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والقيم الأخلاقية والاجتماعية. لذلك تبرز أهمية معرفة مدى مواءمة التشريعات في التصدّي لخطاب الكراهية وفي وضع حدود الحماية دون أن تمُس بالسّلم الأهلي.

أمَّا أهمية هذا الموضوع فترتبط مباشرةً بحماية الحقوق والحريات الأساسية والحِفاظ على الاستقرار الاجتماعي والسياسي من غير المسّ بحقوق طائفةٍ أخرى، خاصةً وأن انتشار هذا الخطاب قد برز بشكلٍ موسَّع في ظلّ التطور التكنولوجي، وتنوّع وسائل التواصل الاجتماعي، وسهولة انتشار الفيديوهات بين كافَّة الفئات ممَّا نشر خطابات الكراهية بصورةٍ بالغة السُّرعة.

الإطار النظري والدراسات السابقة

1. مؤسسة سمير قصير، (2023)، 730 يوماً من الكراهية، وهي دراسة ميدانية رصدت أنماط خطاب الكراهية في لبنان وحددت الفئات المستهدفة في المجالين السياسي والإعلامي.
2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان UNDP، (2024). What is up on WhatsApp? A Study on the Impact of WhatsApp on Tensions in Lebanon. وقد تناولت دور برنامج الواتساب في نشر المعلومات والمحتويات التي قد تساهم في نشر المعلومات والمحتويات التي من شأنها زيادة التوترات الاجتماعية والطائفية في لبنان، وهو متعلقٌ بخطاب الكراهية الرقمي.
3. الهوش، الهادي، (2025). استخدام خطاب الكراهية في شبكات التواصل الاجتماعي /الفيس بوك نموذجاً، مجلة بحوث الاتصال، azujournals.ly.
4. الخصاونة، صخر أحمد، (2021). دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، دراسة ميدانية. IUJ Journal.
5. بن موسى، صفاء. (2023). خطاب الكراهية والتمييز إشكالية قانونية أم مجتمعية، مجلة القانون والعلوم البيئية.

في حين أن أساس هذه الدراسة تقوم على دراسة خطاب الكراهية في لبنان الذي يعاني من القصور التشريعي الذي يُجرّم هذا الفعل ويضع قيوداً على حرية التعبير، إذ إنَّ جُلّ الخطاب غالباً ما يحتوي على التَّحريض ضدَّ دينٍ أو طائفة معينة، ممَّا يؤثر على السّلم المجتمعي ويطيح بالوحدة الوطنية، خاصةً وأنَّنا في مُجتمعٍ تعدُّدي قد يقع في مخاطر مواجهة الحرب الأهلية مُجدداً، فكان لا بُدَّ من تسليط الضوء على الأسباب، والأثار وسُبل المواجهة للحدّ من الخطاب التَّحريضي الذي تدحضهُ في الأصل جميع الأديان السماوية.

مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث الأساسية في ضرورة التوفيق بين حماية حرية الرأي والتعبير من جهة، وبين ضرورة مكافحة خطاب الكراهية المُهدد بشكلٍ أساسي للوحدة الوطنية والعيش المشترك والسلم الأهلي. ما الأساس القانوني لتجريم خطاب الكراهية وما مدى فعالية الآليات التشريعية والوقائية المعتمدة لمكافحته مع ضرورة الإبقاء على توازن بين استخدام حرية الرأي والتعبير وبين حدود استعمالها؟

ويطرح هذا الموضوع تساؤلات مهمة حول مدى كفاية التشريعات القائمة أو توافرها بشكلٍ حصري يضمن دحض هذا الخطاب، مدى فعالية الجهات المختصة في ردع كل أشكال خطاب الكراهية وآثاره التي تهدد التماسك المجتمعي. كما تكمن في تحديد الأسباب التي تحول دون فعالية الحماية من مواجهة الانقسامات الطائفية؟ أوجه القصور التشريعي في مكافحة خطاب الكراهية، أثر البيئة السياسية والطائفية على فعالية تطبيق القواعد القانونية، تحديد الآليات القانونية والإصلاحات المقترحة لتعزيز الحماية من الخطاب.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعةٍ من الأهداف الأساسية، أبرزها تسليط الضوء على الفراغ التشريعي القائم في لبنان فيما يتعلّق بمكافحة خطاب الكراهية والحدّ من انتشاره، وذلك رغم التزام الدولة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تؤكد ضرورة

التصدي لهذا الخطاب وتجريمه. كما يهدف إلى تعزيز الوعي بمفهوم خطاب الكراهية وأبعاده المختلفة، وبيان الأسس التي يقوم عليها من تحريض وتمييز وإقصاء، والتي قد تتطور في بعض الحالات لتُغذّي العنف والتطرُّف والإرهاب. كذلك يتناول البحث سُبل الوقاية من خطاب الكراهية وآليات الحماية القانونية والاجتماعية منه، إلى جانب استعراض الوسائل الكفيلة بمواجهته والحدّ من تداعياته. كما يضع اهتماماً خاصاً بتوضيح الآثار السلبية التي يخلفها هذا الخطاب على السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي، وانعكاساته على الاستقرار والتعايش المشترك داخل المجتمع اللبناني.

أهمية الدراسة

تتناول هذه الدراسة إحدى القضايا القانونية والاجتماعية المعاصرة ذات التأثير المباشر على الاستقرار المجتمعي في لبنان، وهي ظاهرة خطاب الكراهية وما يترتَّب عليها من تداعيات تمُسّ السلم الأهلي والتعايش المشترك. وتكتسب الدراسة أهميتها في ظل تزايد مظاهر الخطاب التحريضي والتمييزي، لا سيما عبر وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، وما يرافق ذلك من مخاطر تُهدّد قيم المواطنة والمساواة واحترام التَّنوع.

كما تكمن أهميتها بالسَّعي إلى تسليط الضوء على أوجه القصور في المنظومة التشريعية اللبنانية، المتعلقة بمواجهة خطاب الكراهية، ومقارنة هذا الواقع بالالتزامات الدولية الَّتي تعهَّد بها لبنان في مجال حماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز. ومن شأن ذلك الإسهام في إثراء النقاش القانوني حول الحاجة إلى تطوير إطارٍ تشريعي أكثر فعالية لمواجهة هذه الظاهرة.

أمَّا أهميتها العلمية فتتمثَّل في توضيح المفاهيم المرتبطة بخطاب الكراهية وتمييزه عن مفاهيم التعصُّب والأحكام المُسبقة، بما يُسهم في بناء فهمٍ قانوني وأكاديمي أكثر دقَّة لهذه الظاهرة. وأيضاً في تقديم رؤيةٍ تساعد صُنَّاع القرار والجهات التَّشريعية والمؤسَّسات المعنيَّة على وضع سياساتٍ وآليات فعَّالة للوقاية من خطاب الكراهية والحدّ من آثاره، مع المُحافظة على التوازن بين مكافحة التحريض والكراهية من جهة، وضمان حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد من جهةٍ أخرى.

محتويات الدراسة

ملخص.

مقدمة.

المبحث الأول: الأساس القانوني لتجريم خطاب الكراهية:

- المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية وتمييزه عن حرية التعبير.
- المطلب الثاني: الإطار التشريعي لتجريم خطاب الكراهية.

المبحث الثاني: آليات مكافحة خطاب الكراهية وآثارها:

- المطلب الأول: وسائل الوقاية والحماية من خطاب الكراهية.
- المطلب الثاني: آثار خطاب الكراهية وسبل مواجهته.

خاتمة.

محددات الدراسة

دراسة نظرية تقوم على المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي.

مصطلحات البحث وتعريفاتها

خطاب الكراهية:

هو كُل تعبير سواء أكان كتابةً أو شفاهةً أو سلوكاً، أو أي محتوى إعلامي يهدف إلى التَّحريض على الكراهية أو التمييز أو العداء أو العنف ضدَّ فردٍ أو جماعة، بسبب الدين أو العِرق أو الأصل أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي، بما يؤدي أو قد يؤدي إلى الإضرار بالسّلم الاجتماعي والمساواة بين أفراد المجتمع.

المتصفّح:

كُل شخص لديه حسابات رقمية خاصَّة على مواقع التواصل الاجتماعي يستعملها عبر وسائل الاتصال الحديثة والأجهزة التكنولوجية، وغالباً ما تكون مُشبكة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، دون أي تمييز حول سنّ أو جنس المُتصفّح.

الوحدة المجتمعية:

هي حالة من التَّرابط والتكامل بين أفراد المجتمع ومكوّناته المختلفة، تقوم على مراعاة الانتماء المشترك، وتعزيز الاحترام المتبادل، والحِفاظ على مختلف المبادئ كالمساواة، بما يضمن استقرار العلاقات الاجتماعية ويحدُّ من التمييز والانقسام داخل المجتمع.

السلم الأهلي:

هو حالة من الاستقرار الاجتماعي والسياسي داخل الدولة، التي يسود فيها الأمن وعدم العنف، ويُحترم فيها القانون، ويجري فيها العمل على صون حقوق الأفراد والجماعات، بما يمنع نشوب النزاعات الداخلية أو تفاقمها ويحافظ على تماسُك المجتمع.

أداة الدراسة والمنهج المتبع في الدراسة

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، نظراً لملاءمته للموضوع المطروح. حيث يتم استخدام المنهج الوصفي في بيان مفهوم خطاب الكراهية وتحديد خصائصه وأشكاله وتمييزه عن حرية الرأي والتعبير، إضافةً إلى عرض الإطارين الدولي والوطني الناظمين له. كما يُوظّف المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحليل مدى فاعليتها في مكافحة خطاب الكراهية، والكشف عن أوجه القصور التشريعي. أمَّا المنهج الاستقرائي فيعتمد على تتبع الواقع العملي والمُمارسات المرتبطة بخطاب الكراهية، لا سيما في السياق اللبناني ووسائل التواصل الاجتماعي، بغية بيان النتائج عامة وتقييم فعالية المنظومة القانونية في هذا المجال.

وعليه يتكوَّن هذا البحث من مبحثين وكل مبحث من مطلبين: المبحث الأول يتناول الأساس القانوني لتجريم خطاب الكراهية، والمبحث الثاني سيتناول آليات خطاب الكراهية وآثارها.

المبحث الأول: الأساس القانوني لتجريم خطاب الكراهية

في ظلّ التقدُّم المجتمعي ودخول التكنولوجيا وبغزوها البيوت بشكلٍ كبير، فلا يكاد بيت يخلو من أجهزة التكنولوجيا (تلفون لاسلكي Mobile – Ipad – Ipod – Laptop) وغيرها من الأجهزة المتنوعة التي تسمح بتحميل تطبيقات التواصل الاجتماعي، وبالتالي إنشاء حسابات رقمية فردية واتصالها بالشبكة العنكبوتية، فيتحوَّل التواصل مع الأفراد الآخرين إلى وسيلة أسرع من البرق؛ أدَّى هذا التحول المتسارع للفضاء العام إلى تداول الكثير من الأخبار والمعلومات، وإلى غزو خطاب الكراهية هذه التطبيقات بسهولةٍ وبحق، حيث إنَّ حرية الرأي والتعبير مُصانة دستوراً وبالتالي أصبح تناقل الأخبار والمعلومات دون حدود أو ضوابط. فالمتصفح هو الرجل، المرأة، المراهق/ة، الطفل/ة، وهذه الأفكار على اختلاف محتواها فإنَّها لا تتناسب مع الفئات المستخدمة، وقد تنزلق هذه الأفكار من أفكارٍ إيجابية لتتحوَّل إلى خطاب كراهية، ممَّا يستدعي تحديد مفهوم خطاب الكراهية وتمييزه عن حرية التَّعبير، تحديد الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير، وصولاً إلى تفشّي خطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية وتمييزه عن حرية التعبير:

بدايةً لا يوجد تعريف قانوني مُحدَّد أو صريح لخطاب الكراهية جرت قولبته في إطارٍ تشريعي ناظم لهذه الحالة، إلّا إنَّه يمكن القياس عليه عبر استخلاص المفهوم من النصوص الدّستورية وقانون العقوبات والاتفاقيات والمواثيق الدَّولية التي وقَّع عليها لبنان والتزم بأحكامها. وفي مقدَّمتها تلك النصوص الَّتي تدحضُ التَّحريض على التمييز والعنف.

يعتبر خطاب الكراهية هو كُل خطاب مسيء يستهدف جماعة أو فرد استناداً إلى خصائص متأصّلة مثل العرق، الدين أو النوع، الجنس وقد يُهدّد السلم الأهلي.

وقد عرَّفت استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها خطاب الكراهية بقولها "أي نوع من التواصل سواء في الكلام أو الكتابة أو

السلوك، يهاجم شخصاً أو جماعة أو يستخدم لغةً ازدراءيه أو تمييزية، في الإشارة إليهما على أساس هويتهما، أي على أساس الدين أو الانتماء الديني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو الجنس، أو أي عاملٍ آخر من عوامل الهوية".

لا يُشكّل التعريف أعلاه تعريفاً قانونياً لخطاب الكراهية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل يتَّسع ليشمل التَّحريض أو التمييز او العداء أو العنف. [1]

في السياق اللبناني، يمكن تعريف خطاب الكراهية بأنَّه كُل تعبير شفهي أو مكتوب أو إلكتروني يتضمَّن ازدراءً أو تحريضاً أو تمييزاً موجهاً ضدَّ فرد أو جماعة، بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو الاجتماعي، بما من شأنه المساس بمبدأ المساواة وتقويض أُسس العيش المشترك، أو إثارة مشاعر العداء والعنف داخل المجتمع.

ويرتبط خطاب الكراهية ارتباطاً وثيقاً بمفاهيم التعصُّب والأحكام المُسبقة، إذ يُشكّل امتداداً عملياً لها في المجال العام. فالتعصُّب يتمثَّل في موقفٍ أو شعور يُعبّر من خلاله الفرد عن الاحتقار أو الازدراء تجاه أشخاصٍ أو جماعات أخرى، استناداً إلى خصائص معينة، كالعرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الديني. أمَّا الأحكام المُسبقة، فهي مواقف سلبية أو عدائية تُبنى على تصوّراتٍ نمطيَّةٍ مُسبقة تجاه شخصٍ ما، لمجرد انتمائه إلى جماعةٍ مُعيَّنة، انطلاقاً من افتراض امتلاكه الصّفات السلبيَّة المنسوبة عادةً إلى تلك الجماعة.

وتكتسب ظاهرة خطاب الكراهية في لبنان خصوصيتها من واقعٍ تاريخي واجتماعي اتَّسم بتجارب مُتعاقبة من الحروب والأزمات والانقسامات الطائفية والسياسية، الأمر الذي جعل من الخطاب التحريضي عاملاً مؤثراً في تأجيج النّزاعات وتعميق الانقسامات المجتمعية. ولا تقتصر خطورة هذا الخطاب على ما يتضمنَّه من مضامين تمييزية أو إقصائية، بل تمتدُّ إلى ما يخلّفه من آثارٍ سلبية على السّلم الأهلي، والأمن المجتمعي والاستقرار الوطني.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية إقرار إطار قانوني فعّال يُجرّم خطاب الكراهية ويُلاحق مرتكبيه، باعتبار أنَّ التجريم يُشكّل أداةً ضرورية لحماية الوحدة الوطنية وصون النسيج الاجتماعي من التفكُّك والانقسام. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يتم ذلك ضمن مقاربةٍ متوازنة تكفل احترام الحقوق والحريَّات الأساسية، وفي مقدّمتها حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أمَّا ما يُميّزه عن حرية الرأي والتعبير بأنَّه يحتوي على عبارات مُسيئة، مُبطّنة، تحمل معانٍ قاسية وموجَّهة ضدَّ دينٍ أو طائفة أو مذهب، وليست تعبيراً عن رأي إيجابي. وتتسم بالسَّلبية كونها تُشكل تجاوزاً عن حدود المُمارسة المشروعة للحق المُكرَّس دستوراً المُتعلّق بحرية الرأي والتعبير، ويتحوَّل هذا الحق من أسلوبٍ لمُشاركة الرأي، إلى أداةٍ لنشر التحريض والتقسيم داخل المجتمع. وبمجرَّد حُصول تعبير يحمل ازدراءً أو تحقيراً أو تحريضاً على العنف فإنَّه يتغيَّر بوصفه إبداء رأي إلى خطاب كراهية يُهدّد التعايش المشترك. فحرية الرأي والتعبير مصونةٌ بحدود من غير الوصول إلى مرحلة إساءة استعمالها، فتتحوَّل صورتها من حق مصون دستوراً، إلى وسيلة إضرار بالنظام العام والسلم الأهلي.

أولاً: الحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير والأفكار التي تثير خطاب الكراهية:

كفل الدستور اللبناني حرية الرأي والتعبير في المادة (13) منه وانتهى بقولها كلها مكفولة ضمن دائرة القانون، ولم يكن القانون يوماً يسمح بالتمييز أو التحريض أو إثارة النعرات الطائفية أو أي شكلٍ من أشكال اختلاف الهوية.

تقوم الحرية المشروعة على عرض الأفكار والآراء ومناقشتها أو انتقادها، دون المساس بكرامة الأفراد أو التحريض ضدَّهم، في حين يقوم خطاب الكراهية على استهداف أشخاصٍ أو جماعاتٍ مُعيَّنة ليس بسبب الآراء أو الأفعال فقط، إنما بسبب الانتماء إلى طائفة أو مذهب أو عرق، هذا بالإضافة إلى إثارة مشاعر الازدراء أو العداء أو الإقصاء تجاههم.

هناك عدَّة معايير للتمييز بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية نذكر أهمها:

1. مضمون الخطاب، السياق، إذا ما كان يتضمَّن تحقيراً أو تمييزاً أو عنفاً.
2. النية أو القصد.
3. صفة المتحدث أو مكانته.

[1] الأمم المتحدة، خطاب الكراهية، خطاب الكراهية ومفهومه، تاريخ الاطلاع: 2026/4/17. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://www.un.org/

4. مضمون الخطاب وشكله.
5. مدى انتشاره.
6. احتمال وقوع الضرر أو التحريض وبيان درجة خطورته. [1]

ثانياً: أشكال خطاب الكراهية داخلياً ودولياً:

هناك عدَّة أشكال لخطاب التحريض والَّتي تبرز بشكل موسَّع منها: التحريض الطائفي والمذهبي، التحريض العنصري والإثني، التحريض الديني والتحريض على العنف، التحريض السياسي.

1. التحريض الطائفي والمذهبي:

يُعد هذا الشكل من أشكال التحريض إحدى أشد وأكبر الاشكال المنتشرة في لبنان، نظراً للطبيعة التعددية الطائفية. وقد برز بشكلٍ واضح عند استخدام الخطاب السياسي أو الديني أو الإعلامي مستخدماً مصطلحات ترمي إلى مواجهة العداوة، أو توجيه الاحتقار، أو تعزيز الحقوق الموجهة ضدَّ جماعة أو طائفة أو مذهب، ممَّا يؤدي إلى إثارة النعرات وتهديد السلم الأهلي. وقد لا يكون خطاباً بحدّ ذاته إنَّما يتَّخذ صورة الاستهزاء أو الازدراء أو الإيماءات، الَّتي تكفي أن تُرسّخ صورةً سلبيةً نمطيةً عن جماعةٍ يعتبرها تُشكّل تهديداً للمجتمع.

وبحسب لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب فإنَّ الخطاب المذكور يشمل كُل أشكال التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي الذي يستخدم لغةً مهينةً أو تحقيريَّةً بسبب الدين أو الانتماء أو الرأي. [2]

2. التحريض العنصري أو الإثني:

يقوم هذا الشكل على نشر أفكار تُبرز التفوّق العِرقي أو الإثني، وتحمل في طياتها التمييز ضد جماعة أو أفراد بسبب الأصل أو اللون أو الانتماء القومي. وقد ارتبط هذا الشكل من أشكال التحريض بصور الإبادة الجماعية والتطّهير العرقي، وهذا ما دحضته المادة (20/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3. التحريض الديني والتحريض على العنف:

يقع التحريض الديني عندما يستهدف الخطاب جماعةً دينيةً أو عقائدية، عبر استخدام الازدراء أو التَّحقير، ممَّا يخلق بيئةً عدائية. وقد حظر ذلك القانون الدولي مُميزاً بين نقد الأفكار وبين الخطاب التحريضي، الذي يحرص على الكراهية ضدَّ دينٍ أو أفراد أو جماعة بسبب معتقداتهم. ومن خلال النصوص الدولية فإنَّ المعيار الفاصل في هذا التحريض هو وجود دعوة تحمِل في طيَّاتها التمييز أو العداء ضدَّ الفئة الموجَّه لها ذلك. [3]

أمَّا التحريض على العنف فيتمثَّل في الدَّعوة صراحةً أو ضمناً إلى الإقصاء أو الاعتداء أو الإيذاء الجسدي ضدَّ جماعةٍ مُعيَّنة، لأي سببٍ كان، ليخرج هذا الخطاب عن الحماية المقرَّرة لحرية الرأي والتعبير حال توافر العناصر التالية: السياق، النيَّة، مكانة المتحدّث، واحتمال وقوع الضَّرر. وهذا ما وضعت له خطة عمل الرباط عام 2012 اختباراً لتحديد سياقه. [4]

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية أو القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، الرباط، 5 تشرين الأول 2012. تاريخ الاطلاع: 2026/6/1. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://www.ohchr.org/

[2] مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان أقرت اقتراح القانون المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب والنائب ميشال موسى أذاع الإعلان الصادر عن اللجنة حول خطاب التحريض على الكراهية، 28 كانون الأول 2020. تاريخ الاطلاع: 2026/3/15. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://www.lp.gov.lb/

[3] Istanbul process, Rabat Plan of Action, The obligation of Prohibit "Incitement". Accessed on: 1/6/2026. On the website below: https://www.istanbulprocess1618.info/

[4] UNHCR, Special Considerations for Hate Speech, Information Integrity Tookit, 2 February 2025. Accessd on: 1/5/2026. On the website below: https://www.unhcr.org/

4. التحريض السياسي:

يتمثَّل هذا النوع من الخطاب حال استخدامه لوصم فئةٍ اجتماعية، أو سياسية، بعبارات تخوين أو عداوة، أو طمس حقوق، حيث تؤدي في نهاية المطاف إلى نزع الشَّرعية عنها وتحريض الجمهور ضدَّها. فقد برزت في الآونة الأخيرة اتهامات بالخيانة، العَمَالة، عداوة الوطن، وعبارات تجريم متنوعة منها عبارة "صهاينة الداخل" إذ جميعها انتقلت من نقد الأفكار إلى استهداف الأشخاص، أو الجماعات، بسبب الهوية أو الانتماء أو الأفكار. [1]

5. التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

نظراً لتوسع وتنوع وسائل التواصل الاجتماعي: فيسبوك، اكس، انستغرام، تيليغرام، ثريدس، تكتوك وغيرها من تطبيقات الغُرف الرقمية المغلقة الَّتي تسمح بتبادل الأفكار ونشر الخطابات، والتعبير من داخل الغرف الرقمية إلى العالم بشكلٍ يشهدُ سُرعةً في الانتشار، في المقابل هناك صعوبة في الرقابة. وقد يتعدَّى ذلك إلى إمكانية نشر أي محتوىً كان؛ وقد يحمل في طيَّاته الدَّعوة إلى التَّمييز أو الإقصاء ضدَّ فردٍ أو جماعاتٍ مُحدَّدة من خلال نشر خطاب، صورة، رمز، وسم وجميعها تحضُّ على الكراهية. ويزداد انتشاره وتوسُّعه إذا ما صدر عن شخصيةٍ مؤثِّرة أو جهةٍ ذات حضور جماهيري واسع. [2]

يُعدُّ هذا النوع من التَّحريض أخطر صورة من صور خطاب الكراهية، ليس بسبب سهولة وسرعة انتشاره فقط، إنَّما بسبب خصائص البيئة الرَّقمية الَّتي تنتشر سريعاً بسبب التَّضخيم الخوارزمي، وسهولة الوصول إلى البيئة المُحرّضة. وبحسب اليونسكو فإنَّ انتشار الخطاب بصورةٍ موسَّعة ضاعف من آثاره الاجتماعية والسياسية. [3]

قد يصبح خطاب الكراهية سريع الانتشار "فايرال" لعدَّة أسباب تتعلَّق بمحتواه وبتأييد الجمهور لمحتواه أو نشره المتكرر. وقد يحمل الفيديو نفسه أو المحتوى إثارةً للمشاعر القوية، أو استقطاباً للقضايا السياسية أو الدينية أو العِرقية الَّتي من شأنها رفع حجم التفاعل؛ والأهم من ذلك العوامل التَّقنية التي تنشر بسرعة المقاطع الاستفزازية والعناوين المثيرة، وبالتالي ترتفع احتمالية المشاهدة والمشاركة. ومن جهةٍ أخرى قد تتم المشاركة بهدف الإدانة حيث يتعمَّد البعض النَّشر للتحذير منه، وعلى الرُّغم من محتواه السَّلبي فإنه يصل إلى جمهورٍ أكبر من المتوقع استقطابه. [4]

أمَّا خطورته فتكمن في خصائصه التالية:

- الانتشار الفوري دون حدود: فالرسالة المُحرّضة أو "البوست" يصل خلال دقائق إلى ملايين المستخدمين /المُتصفّحين في شتى أنحاء العالم، ممَّا يُثير إشكاليةً قانونيةً تتعلَّق بالاختصاص القضائي والقوانين السَّارية ضدَّ توجهات المحتوى؛ وتُعد هذه الظاهرة التَّحدي الأكبر في مواجهة احترام الحق في التعبير وعدم نشر الكراهية عبر الوسائل الرَّقمية. [5]
- التَّضخيم الخوارزمي: تعتمد هذه المنصَّات الرَّقمية على خوارزمياتٍ يكون فيها الأولوية للمحتوى الأكثر تفاعلاً، ومن خلال الأبحاث والدراسات كان في الصَّدارة المحتوى العدائي أو الاستفزازي أكثر من ذلك المحتوى العادي، ممَّا رفع من معدَّلات انتشار الخطابات المُحرّضة. [6]

[1] Jeremy W. (2012), The Harm in Hate Speech, Accessed on: 1/6/2026. On the website below: https://www.jstor.org/
[2] Mai El Shereif and other authors, arXiv, Hate Lingo: A Target-based Linguistic Analysis of Hate Speech in Social Media, Cornell University,. 11 April 2018. Accessed on: 15/5/2026. On the website below: https://www.arxiv.org/
[3] UNESCO, What You Need to Know About Hate Speech, 12 June 2021. Accessed on: 1/5/2026. On the website below: https://www.unesco.org/
[4] Weigel, M. & other authors. (2024). Hate – sharing: A case study of its prevalence and impact on Gab. Accessed on: 17/4/2026. On the website below: https://www.doi.org/
[5] OUP Academic, Current Legal Problems, Hate Speech Online: an (Intractable) Contemporary Challenge? Volume 71, Issue 1, 2018. P: 403 – 420. Accessed on: 1/5/2026. On the website below: https://www.doi.org/
[6] arXiv, The Variety of Hate Speech on social media, Cornell University, 25 Oct 2022. Accessed on: 1/5/2026. On the website below: https://www.arxiv.org/

- سهولة إخفاء الهوية: حيث يمكن لصاحب المحتوى أن يستخدم اسمه الحقيقي، أو أي عبارة تدلُّ على حسابٍ وهمي أو مجهول الهوية، الأمر الذي يجعل المحتوى أقل عُرضةً للمُساءلة القانونية نظراً لجهل العِلم بالشخصية التي تُقدمها، ممَّا يعرقل تطبيق القواعد الجنائية بشأنها. [1]

ثالثاً: أشكال التحريض المكونة لخطاب الكراهية:

في الأصل يقع على عاتق الدول حماية الجماعات الدينية /الطائفية كما هو مُكرَّس دستوراً (حرية المعتقد)، والحق في المساواة، حرية الرأي والتعبير، لكن هذا الأمر قد يتحوَّل إلى أداةٍ تعمل على إعادة إنتاج الانقسام الطائفي وانتشار الحثَّ على الولاءات الفرعية، وصولاً إلى التَّحريض الطائفي الذي يُثير المخاوف الوجودية للجماعات ودفعها إلى الانغلاق عن الجماعات الأخرى.

وبهذا الصدد، ينبغي الإشارة أنَّه لا يوجد مؤشرٌ يقيس حجم خطاب الكراهية كما مؤشر مُدركات الفساد، وبسبب عدم وجود تعريفٍ عالمي موحَّد لخطاب الكراهية نفسه، ووجود اختلاف في السّياقات اللّغوية والثقافية، وكذلك بسبب عدم إمكانية الوصول إلى البيانات الرقمية. لذلك تجدر الإشارة إلى قياسٍ فردي لهذه المؤشرات يقوم على أساس استبيانٍ يُحدد بعض المُتغيّرات، أو الاعتماد على عدَّة مؤشرات منها: نسبة المنشورات المُصنَّفة كخطاب كراهية على وسائل التواصل الاجتماعي، عدد الحوادث الموثَّقة في الإعلام أو الفضاء العام، استطلاعات الرأي حول التسامح وعدم التمييز وعدد البلاغات القانونية المُتعلّقة بالتحريض على الكراهية. [2]

يعتمد هذا الأمر على أسلوب التصفُّح الذي يستخدمه الفرد، فإذا كانت منشورات دولةٍ ما في عام 2021 المُتَّسِمة بالكراهية قد بلغت 1%، في حين بالمقارنة مع منشوراتٍ مُماثلة ازدادت حتى 1.5% في العام 2026، ممَّا يعني أن خطاب الكراهية انتشر بكثرة خلال (4) سنوات. في المقابل، فإنَّ هذه الأرقام ليست دقيقة لأنَّ أنظمة الذكاء الاصطناعي تعجز عن التفريق بين خطاب الكراهية والإهانة العادية أو النقد السياسي الحاد، ويُعد هذا التحدي الأكبر في قياس نسبة وحِدّة الخطاب نفسه. [3]

أمَّا أهميَّة وضع مؤشر يقيس "حجم خطاب الكراهية" فيكون عملاً على بلوغ الأهداف التالية: أولاً – رصد الاتجاهات مع الزمن الَّتي تُحدّد ما إذا كان هناك أزمات أو نزاعات، وما يؤول إلى ارتفاع حدّتها، ثانياً – يؤدي إلى رصد الإنذار المبكر الذي يشير إلى زيادة التوترات الطائفية أو العرقية، كما قد يساعد الحكومات على اعتماد وسائل تهدئة قبل أن تمتد سلباً مُهدّدة السلم الأهلي، كما يؤدي إلى تقييم السياسات التي تعتمدها الحكومات ما إذا كانت تطمح إلى إدخال الإصلاحات التشريعية أو الإبقاء على الوضع دون التصدّي للتجاوزات، رابعاً - وهي إرساء المقارنة بين المنصَّات وتحديد وسائل الإعلام أو المنصَّات التي تشهد أعلى مستوى من المحتوى العدائي[4]. إذ يتوجب الإبلاغ كنوع من أنواع الإصلاح تصدياً لأي انتشار من شأنه تحريك الشَّارع العام بسبب المحتوى المُتداول.

رابعاً: خطاب الكراهية والتحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

باعتبار أنَّ هذه الوسائل هي الأكثر شيوعاً والأعلى تصفُّحاً والأشد تأثيراً على المُتصفّح نفسه، فإنَّ أشكالها تتنوَّع ونستعرضها كالآتي:

- تحريضٍ مباشر: يستهدف أفراداً أو جماعات بهدف الإقصاء أو الاعتداء على الهوية.
- تحريض غير مباشر: لا يكون في المحتوى نفسه دعوةً صريحةً للعنف، إنما يكون عبر تسليط الضوء بأنَّ جماعة أو فرد يُشكل وجوده خطراً على المجتمع، أو هو المُتسبب في الأزمة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأمنية. وهذا من شأنه جعل

[1] OUP Academic, Current Legal Problems, Hate Speech Online: an (Intractable) Contemporary Challenge?, Ibid
[2] United Nations, The Many challenges of tracking hate, Accessed on: 2/6/2026. On the website below: https://www.un.org/
[3] György Kovács & other authors, (2021). Challenges of Hate Speech Detection in Social Media, SPRINGER NATURE Link, 13 Feb 2021. Accessed on: 2/6/2026. On the website below: https://www.link.springer.com/
[4] Thomas D, and other authors. (2017). Automated Hate Speech Detection and the Problem of Offensive Language. Proceedings of the International AAAI Conference on Web and Social Media. Vol. 11, P: 512 -515. Accessed on: 3/6/2026. On the website below: https://www.ojs.aaai.org/

البيئة الاجتماعية عُرضةً للتمييز والعداوة من الفئات الأخرى. واعتبرت اليونسكو أنَّ هذا الأسلوب الذي يُشير إلى "نظريات المؤامرة" يُعزّز خطاب الكراهية الرَّقمي.[1]

- تحريض على استعمال الرموز أو الوسوم: حيث تستخدم رموز أو تعبيرات مُشفَّرة تسعى إلى تفادي الرقابة الآلية على المحتوى، مع الإبقاء على الرسالة العدائية أو المحتوى الموجَّه ضدَّ الفرد أو الجهة أو الطائفة. ومن خلال الدراسات المُتخصّصة فقد ظهر لجوء بعض الجماعات المُتطرفة إلى استخدام اللُّغة المُشفَّرة بشكلٍ مُتزايد تحايلاً على الرَّقابة المُشفَّرة في كُل برنامجٍ مستخدم.[2]
- تشكيل حملاتٍ مُنظَّمة أو شبكة حسابات متنوعة: حيث تقوم مجموعة من الحسابات بنشر الرسائل نفسها وبصورةٍ مُكثَّفة أو مُستمرة، بُغية التَّأثير على الرأي العام أو ترهيب الفئة المُستهدفة، وهذه المُمارسات تنتشر بكثرةٍ خلال الأزمات السياسية.[3]

وحيث إنَّ التعدد المذهبي والديني في لبنان ليس بسمةٍ جديدة في المجتمع اللبناني، إذ تحوَّل إلى مجالٍ لتوظيف الخطاب التَّحريضي الإقصائي، بل وأصبح أداةً لإعادة إنتاج الانقسام الطائفي، وتقويض مبادئ المواطنة والعيش المشترك. وقد كانت ولا زالت البيئة اللبنانية مُرتبطةً بالمُحاصصة الطائفية، ممَّا جعل خطاب الكراهية يستهدف جماعةً دينية أو مذهبيةٍ معيَّنة، أو حتَّى التَّحريض ضدَّها.[4]

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لتجريم خطاب الكراهية:

لم يعُد الاعتماد على المُعالجات النَّظرية كافياً للسيطرة على خطاب الكراهية والحدّ منه، إنَّما توسَّع هذا الأمر إلى وجوب اعتماد سياساتٍ علميَّة تجمع بين الوقاية والحماية والتجريم، وبرزت الحاجة لذلك في ظلّ تصاعد هذا الخطاب في لبنان بصورةٍ غير مُمنهجة، ودون تشريعاتٍ رادعة تحدُّ من انتشاره أو آلياتٍ لمكافحته. وينبغي أن توضع آليات وطنية مُتكاملة تُسهم في ضبط الخطاب العام، وترسيخ ثقافة العيش المشترك والتسامح. لذلك فإنَّ فهم هذه المنظومة يتخذ حيّزاً خاصَّاً لفهم بُنى هذه المنظومة، وأهمية مكافحتها بفعالية على أُسسٍ قانونية واجتماعية مُستدامة. وفي سبيل ذلك سوف نبحث في الإطار الدولي لمكافحة خطاب الكراهية، وموقف التشريع اللبناني من تجريم هذا النوع من الخطابات.

أولاً: الإطار الدولي لخطاب الكراهية:

شدَّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على دحض أي شكلٍ من أشكال التَّمييز أو التَّهديد لكرامة الإنسان مع الحِفاظ على المُساواة ومُراعاة السّلم الأهلي. فكان هذا الأساس لدحض أي خطاب يحُضُّ على الكراهية أو العِداء، أو العنف ضدَّ آخرين بسبب انتمائهم الديني أو العِرقي أو حتَّى السياسي.

نصَّ العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية الصَّادر عام 1966 على حماية حرية الرأي والتعبير، مع جواز إخضاعها لبعض القيود الضرورية لحماية حقوق الآخرين أو مُراعاة النظام العام، كما نصَّت المادة (20/2) منه على الدُّول حظر أيَّة دعوة إلى الكراهية القوميَّة أو العُنصريَّة أو الدِّينية الَّتي تُشكّل تحريضاً على التَّمييز أو العَداوة أو العُنف.

وقد أكَّدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1962 على ضرورة تجريم نشر الأفكار القائمة على التَّفوق العُنصري أو الكراهية، والتَّحريض على التمييز ضدَّ الجماعات العِرقية أو الإثنية.

وبشكلٍ خاص فإنَّ أهم وثيقة دولية حديثة تدحض خطاب الكراهية هي خُطَّة عمل الرباط 2012 الصَّادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السَّامية لحقوق الإنسان، جاء في طليعة أهدافها توضيح الحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية،

[1] UNESCO, What You Need to Know About Hate Speech, Ibid.
[2] arXiv, The Variety of Hate Speech on social media, Ibid.
[3] Sarah M. & other authors, (2020). Hate is the New Infodemic: A Topic – Aware Modelling of Hate Speech Diffusion on Twitter, arXiv, Cornell University. Accessed on: 18/5/2026. On the website below: https://www.arxiv.org/
[4] Roschanak Shaery, Rethinking Sectarianism: Violence and Coexistence in Lebanon, ResearchGate, July 2020. Accessed on: 14/5/2026. On the website below: https://www.researchgate.net/

مع وضع معاييرٍ دقيقة لتحديد الحالات الَّتي تستدعي التدخُّل القانوني.

أمّا بشأن الالتزامات الأساسية لدحض خطاب الكراهية فقد شدَّد القانون الدولي على ضرورة وضع التزاماتٍ على الدول تجاه دحض خطاب الكراهية، تتمثَّل في واجبات التجريم، الوقاية والحماية.

وبما أنَّ لبنان انضمَّ إلى عددٍ من الاتفاقيات الدولية في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه أن يلتزم قانوناً باتخاذ التدابير التشريعية والمؤسَّساتية الَّلازمة لتنفيذ هذه الواجبات، فكان لزاماً عليه أن يدخلها إلى تشريعاته الوطنية.

من ناحية التجريم، فإنَّه يقع على الدَّولة أن تضع النصوص القانونية الَّلازمة الَّتي تحظر الدَّعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، متى ما دخل الخطاب بالتَّحريض على التَّمييز أو العداوة أو العنف. وهذا يوجب على التشريع اللبناني توفير الإطار القانوني الذي يُجرّم جميع الأفعال أو الخطابات الَّتي تُهدّد المساواة أو العيش المشترك، مع التشديد على تحديد عناصر الجريمة ووضع العقوبات بصورةٍ دقيقة، تضمن القيد ضدَّ أي إجراءٍ تعسُّفي يُقيِّد حرية التعبير.

أمَّا واجب الوقاية فإنَّه يتعدَّى على واجب التجريم وفرض العقوبة، إذ يترتَّب على الدَّولة أن تقوم باتخاذ خطواتٍ استباقية تمنع انتشار خطاب الكراهية، قبل أن يُصبح تهديداً فعلياً للسلم الأهلي. يتمثَّل واجب الدَّولة بجُملة تدابير تتمثَّل في نشر ثقافة التَّسامح والمواطنة، التربية على حقوق الإنسان، وقف أي خطاب تحريضي يُنشر على وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي. كما أنَّه يتوجَّب تطوير السياسات العامَّة الَّتي تدحض التمييز، وتُعزز الترابط الاجتماعي. ومن ناحيةٍ أخرى، يتوجَّب معالجة الأسباب الاجتماعية والسياسية والثقافية الَّتي أسفرت عن نشأة هذا الخطاب.

أمَّا واجب الحماية فإنَّه يُعد التزاماً يقع على الدَّولة ضمانهُ وتأمينه لحماية الأفراد، والجماعات المُستهدفة ضدَّ خطاب الكراهية، إن كان ذلك مُتمثلاً بالتَّمييز أو الإقصاء أو الاعتداء أو التَّحريض على العنف. وفي سبيل ذلك، فإنَّه من الواجب مُراعاة مبدأ المساواة أمام القانون، ومناهضة التَّمييز العنصري، وحماية الحقوق الأساسية للأفراد. أمَّا هذه الالتزامات فإنَّها تكتسب أهميةً خاصَّة نظراً للطبيعة الطَّائفية والتعدُّدية، إذ يؤدي التقاعس عن التَّجريم أو الوقاية أو الحماية من الانقسامات الطَّائفية وتهديد السلم الأهلي. أمَّا فعالية التَّشريع اللبناني لا تُقاس النصوص القانونية بشكلها فقط، إنَّما بقُدرتها على تحقيق العيش المشترك وحماية مبدأ المساواة والاحترام المُتبادل بين فئات المجتمع.

ثانياً: التنظيم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية:

جاء مصطلح خطاب الكراهية كإحدى أبرز التَّحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العالم الرقمي، وله الكثير من المخاطر المُهدّدة للسِّلم المجتمعي والمؤثرة سلباً على حقوق الإنسان، وقد برزت هذه الظاهرة بشكلٍ غير مسبوق وحازت على اهتمام الأمم المتحدة عبر جهودها في تطوير الأطر القانونية والمؤسساتية التي تطورها، وتلك الاستراتيجيات الوقائية التي توازن بين حرية التعبير والمُصطلحات الَّتي تحُضُّ على العُنف أو التَّحريض أو الَّتي تستفز فئاته بشكلٍ مباشر.

الأصل في المكافحة هو الارتكاز على مبادئ المساواة وعدم التمييز دون الحد من حرية التعبير. ومع ذلك لا يوجد تعريف موحّد قانوني دولي لخطاب الكراهية، لكنَّ النصوص الدولية تحمل في طيَّاتها مكافحة كُل مظاهر التَّمييز أو العِداء أو العنف، على أساس العرق أو الدين، أو غيرها من المظاهر المتغيّرة الَّتي تحمل في جوهرها تمييزاً.[1]

وفي إطار ذلك تم إطلاق استراتيجية الأمم المتحدة عام 2019 وخطة عملها بشأن مكافحة خطاب الكراهية التي استندت إلى مجموعة مبادئ منها: معالجة الأسباب الجذرية لنشوء خطاب الكراهية واحترام حرية التعبير، وتعزيز التوعية والتعليم بشأنها، وصولاً إلى دعم الخطابات الإيجابية البديلة التي ترقى إلى مستوى التسامح والتعايش المشترك. كما أكَّدت الاستراتيجية على عدم الحدّ من حُريَّة التَّعبير إنما ضبطها بما يمنع تحوّلها إلى خطابٍ تحريضي.[2]

وارتكزت في ذلك إلى العودة لخطة الرباط 2012 الَّتي وضعت معايير عملية للتَّمييز بين حرية التعبير والخطاب الذي يرقى تصنيفه إلى مستوى التحريض، كما هو مُبين في أحكام القانون الدولي.

[1] القانون الدولي لحقوق الإنسان، UNHCR
[2] استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة، 18 يونيو 2019. تاريخ الاطلاع: 2026/5/17. UNHCR

وقد قدَّم المجتمع الدولي مُقاربةً شاملة جمعت بين الأدوات القانونية وتلك الوقائية التربوية، وصولاً إلى حماية الكرامة الإنسانية، والحفاظ على قيم التسامح والاختلاف والتعدّدية في ظلّ احترام حرية التعبير.

ثالثاً: موقف التشريع اللبناني من تجريم خطاب الكراهية:

بشكلٍ عام وحتَّى تاريخه، فإنَّه لا يوجد تشريع خاص مُستقل يتناول خطاب الكراهية بكافَّة صوره وأحكامه، لكن التشريع اللبناني لم يخلُ من بعض القواعد التي تدحضُ هذه الظاهرة بصورٍ مختلفة كما جاء في قانون العقوبات اللبناني وبعض القوانين الإعلامية.

وقد نصت المادة (317) من قانون العقوبات على تجريم ومعاقبة فعلٍ مُماثل بقولها "تجريم كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصريَّة أو الحضّ على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة". فكانت العقوبة هي الحبس لمدة تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين مائة إلى ثمانمائة ألف ليرة لبنانية. ولا بد أن تتعدل قيمة الغرامة لتلاءم الجرم نظراً لانهيار قيمة العملة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي. وقد كانت هذه المادة هي الأساس لدحض خطاب الكراهية وإن كان ذلك لم يرد على المصطلح نفسه صراحةً.

وهناك مواد أخرى قامت بتجريم الفتن والخطابات الَّتي من شأنها النَّيل من الوحدة الوطنية، وهي تلك التي شدَّدت على وقف إثارة النعرات الطائفية، التحريض على النزاع والأفعال التي تُهدّد السّلم الأهلي.

وقد نصَّت المادة (474) من قانون العقوبات على تجريم الأفعال العلنيَّة الَّتي من شأنها إثارة النَّعرات الدينية أو المذهبية، أو النيل من الشعائر الدينية بطريقةٍ تُثير النزاع بين الطوائف. وأفادت المادة (475) من القانون نفسه على معاقبة من يقوم بتحقير الشعائر الدينية لأي طائفة بطريقةٍ تُثير النزاع لأي طائفةٍ معترف بها قانوناً أو الإساءة إليها.

كما جاء في قانون المطبوعات المادة (65) منه على معاقبة التَّحريض الطَّائفي أو العنصري، إذا ما تمَّ عبر وسائل الإعلام والمطبوعات، وتخوّل النيابة العامة صلاحيَّة مُصادرة المواد المُحرّضة.

وقد نصَّ قانون الإعلام المرئي والمسموع على تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني، ومنع البرامج التي تؤدي إلى إثارة العصبيَّات الطَّائفية، أو التَّحريض على الكراهية أو العنف، أو من شأنها الإطاحة بالوحدة الوطنية.

وفي الخلاصة، هناك غياب تام لتجريم خطاب الكراهية ضمن نصٍ قانوني دقيق، ممَّا يعكس صعوبة تطبيقها على وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا ما يدفع بالحاجة إلى استحداث تشريعٍ بما يتماشى مع المعايير الدَّولية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخطة عمل الرباط عام 2012.

المبحث الثاني: آليات مكافحة خطاب الكراهية وآثارها

هناك حاجة ماسَّة لوضع مقاربة علمية وقانونية تمتدُّ لوضع آلياتٍ فعَّالة للمواجهة والحدّ من آثاره على النسيج الاجتماعي والسّلم الأهلي، حيث إنَّ خطاب الكراهية توسَّع نطاق تأثيره الرَّقمي، وشكَّل تحدياً مباشراً وأثَّر على قيم التسامح والعيش المشترك. لكن في المقابل فإنَّ حرية الرأي والتعبير مصونة دستوراً إلا إنَّه لا يمكن أن تكون مُتاحة دون ضوابط، حيث إنَّ الضَّوابط تأتي عندما تمسُّ بحقوق الآخرين وحُريَّاتهم، على اختلاف مواضع الاختلاف في الآخرين، إن كان من ناحية الطَّائفة أو المذهب أو الدّين. إذ لا بُدَّ من أن تقف حريَّة الفرد حال المساس بحقوق الآخرين، فلا يجوز توجيه النقد على دين أحدهم، أو مذهبه أو تعاليمه الدينية، أو توجيه خطابٍ يحمل اختلافاً بسبب النمط أو التوجُّه السياسي، حيث إنَّ النقد السَّلبي في غالب الأحيان سيقود إلى عواقب لا تُحمد، وهذا ما لمسه لبنان في الحرب الأهلية خلال مرحلة الثمانينات، آملين ألا تتكرَّر وأن يتعزَّز الوعي الفردي دون الانجرار كالقطيع وراء محتوى مُعيَّن، سواء أكان عبر الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي.

وهذا الأمر يستدعي تسليط الضوء على الاستراتيجيات والآليات الوطنية بهدف تقييم فعاليتها ضدَّ هذه الظاهرة وتعزيز ثقافة التسامح والعيش المشترك، في مواجهة المحتوى الذي يؤدي إلى التَّوتر والانقسام الطائفي.

المطلب الأول: واجبات الوقاية والحماية والتجريم في مواجهة خطاب الكراهية:

يحمل خطاب الكراهية في معناه سماتٍ سلبيَّة تؤثر بشكلٍ مُباشر على الكرامة الإنسانية وتُهدّد السّلم المجتمعي والاستقرار السياسي سواء أكان موجهاً ضدَّ فرد أو جماعة، ومن شأنه أن يدفع الأفراد أو الجماعة إلى اتخاذ ردّ فعلٍ إمَّا بالرَّد بخطابٍ أكثر

كراهية، أو القيام بأعمال شغب، أو أي فعل يُخالف القانون، ويوجّه إثارة نعرات من طائفة ضدَّ أخرى، أو من طرفٍ ضدَّ آخر حسب طبيعة الخطاب الموجَّه.

لذلك وضع القانون الدولي إدانةً لهذه المُمارسات يوضع عدَّة التزامات على الدُّول احترامها، تتمثَّل في واجبات الوقاية، الحماية والتجريم وذلك منعاً لانتشار خطاب الكراهية، ووضع حاجزٍ قانوني مُباشر لوقف أشكال الإساءة التي تتبع له.

1. واجب الوقاية:

الأصل في الوقاية هو وضع الالتزامات التشريعية القانونية والإدارية والتربوية من الدول نفسها التي تكفل بدورها منع ظهور خطاب الكراهية وانتشاره، وهذا الأمر يعود إلى حقوق الإنسان وصياغتها التي ترفض كل مظاهر التعصُّب والتمييز والكراهية.

فكانت بشكل دولي استراتيجية الأمم المتحدة عام 2019 إحدى الأُسس التي وضعت سياسات وقائية تنشر ثقافة والتسامح والتعدُّدية واحترام التَّنوع الديني والطائفي، ونصَّت على تطوير المناهج التعليمية ونشر الوعي المجتمعي بمخاطر الخطاب. وهذا الأمر ركَّزت عليه سابقاً خطة عمل الرباط 2012، إذ شدَّدت على ضرورة الاستثمار في التعليم والإعلام والحوار المجتمعي، إذ تعتبر بدورها أساس الأدوات الفعَّالة في انتشار كل خطاب مُتطرّف.

أمَّا قانوناً فإن واجب الوقاية يُعدُّ واجباً إيجابياً، حيث ينبغي على الدَّولة وضع أو اتخاذ إجراءاتٍ مُسبقة تمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات، وليس الاكتفاء بالتدخل بعد حدوثها. لذلك تبرز إشكالية في هذا المنطق تكمن في مدى إمكانية وضع الدولة التشريع الواقي الذي يردع هذه الأشكال من الانتهاكات ردعاً مُسبقاً لا لاحقاً بعد وقوعها.

2. واجب الحماية:

يقصد بهذا الواجب حماية كافة الأفراد أو الجماعات المختلفة في المجتمع، والتي تُعد طرفاً مستهدفاً لجماعات معيَّنة، بسبب العِرق أو الدين أو الأصل القومي. وهذا الالتزام نصَّت عليه أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. حيث إنَّه بموجب هذا النص يقع على عاتق الدول وجوب اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية للحماية من أشكال الانتهاكات. وحيث إنَّ التطور التكنولوجي واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أصبح المجال الأسرع لمُمارسة حرية الرأي والتعبير، وتوجيه مثل هذه الخطابات؛ فكان من الواجب وضع تدابير وآلياتٍ فعَّالة ترصد أي انتهاك في المحتوى المُقدَّم وإحالته إلى الجهات المُختصَّة لكبحه. [1]

3. واجب التجريم:

يُعد هذا الواجب هو الأكثر ردعاً كونه مقولب بشكلٍ قانوني، يهدف إلى حظر أي دعوة للتَّحريض أو التَّمييز أو العنف. وقد نصَّت المادة (20/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حظر ذلك. لكنه لا يمكن أن يكون محمياً أو فعالاً ما لم تلتزم الدول بوضع تشريعاتها الجنائيَّة التي تحضُّ على ذلك وتضع العقوبة المناسبة ضدَّ أي فرد يقوم بفعل يُشكّل انتهاكاً. ويجب أن يكون التجريم في إطارٍ مناسب من الشرعية والقانونية التي تضع تناسباً لحجم الخطورة، وضد أي استخدام لحرية الرأي والتعبير التي تتجاوز هذه القيود بذريعة حقوق الإنسان المُصانة دستوراً. لذلك يتوجَّب دحض خطاب الكراهية الذي يحتوي على عناصر التَّحريض المُباشر والفعلي للتَّمييز والتحريض والعنف، ومع مراعاة سياق الخطاب وهوية المُتحدّث ومدى تأثيره على وقع الضَّرر. [2]

ثانياً: حدود الحماية من الانقسامات الطائفية:

هناك تحديَّات جوهرية تؤثر على الحماية القانونية ومن شأنها إحداث انقساماتٍ طائفية نستعرضها كالآتي:

[1] أبو الوفا، أحمد، (2008). الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط2.
[2] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، (2006). القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1.

1. الطبيعة الطائفية للنظام السياسي:

أسهم النظام الطائفي اللبناني بصورة غير مباشرة في إعادة ظهور الخطاب الطائفي، وتبقى الطوائف عاملاً أساسياً في التَّمثيل السياسي اللبناني البرلماني وعنصراً أساسياً في المنافسة الانتخابية. لذلك فإنَّ معالجة هذا الخطاب لا تقتصر على الجانب القانون الجزائي فحسب، إنما تتعدَّاه بالحاجة إلى إصلاحاتٍ مؤسَّساتية.[1]

2. التوتر بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية:

إذ إنَّ حرية التعبير مُكرَّسة دستوراً في المادة (13) منه، وهذه الحرية تُعد ذات هامش أوسع قياساً على الدول العربية، وهي بطبيعتها ليست مُطلقة، إذ ينظمها القانون بما لا يتوسع مع تهديد النظام العام أو السلم الأهلي، ولا يجوز أن يتحول النقد الطائفي أو السياسي ليصبح خطاب كراهية.[2]

ثالثاً: الاستراتيجيات والآليات الوطنية لمكافحة خطاب الكراهية في لبنان:

من جهةٍ أولى، يتوجَّب العمل على وضع إطار تشريعي ناظم لا الاقتصار على مشروع قانون لا يزال في الأدراج حتى تاريخه، حيث يُعد القانون هو الأساس لمواجهة كُل تحريضٍ مذهبي رغم النَّص الموجود في قانون العقوبات. إلا إنَّه في ظلّ عدم وجود تشريع، فهناك تفاوتٌ في التفسير، وبالتالي تتضاءل معه الملاحقة القضائية. وعلى هذا التشريع أن تنسجم أحكامه مع مبادئ القانون الدولي والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ بدوره يعزز الأمن القانوني ويُقلّل من حدَّة الصراع في ظلّ الانتشار الواسع للخطاب بكافَّة مفاهيمه التَّمييزية.[3]

ومن جهةٍ ثانية، يتوجَّب وضع ضوابط للإعلام الرَّقمي من خلال تعزيز التَّوعية، حيث يجب أن يقوم الأفراد بالتَّحقُّق من المعلومات من مصادرها الموثوقة وتحليل واكتشاف المضامين الإعلامية، إذا ما كانت تحتوي على محتوى مُضلِّل أو تحريضي. وقد تبنَّت "اليونسكو" و"المنظمة الدولية الفرنكوفونية" متعاونةً مع "وزارة الإعلام" في لبنان عبر وضع مبادراتٍ تهدف إلى رفع الوعي النَّقدي، وتعزيز القُدرة على مواجهة التَّضليل الإعلامي، حيث إنَّ ذلك يؤثر على المدى البعيد لدى الشباب بوعيٍ وحزم دون الانجرار نحو تداول تلك الخطابات.[4]

ومن جهةٍ ثالثة، يتوجَّب إدخال وإدماج ثقافة المواطنة والتعدُّدية في المناهج التي لا تخلو منها، إلا إنَّ الخطابات أقصت فعاليَّتها التَّعليمية، ممَّا يعني أنها غير مُنسجمة مع الواقع الحالي، ويقتضي الحال تقليص الصورة النمطيَّة السَّلبية عبر تطوير المناهج التربوية، لتشمل المبادئ التي تحثُّ على الاحترام وصون كرامة النفس البشرية، لتتناغم مع التَّنوع الطَّائفي اللبناني.[5]

ومن جهةٍ رابعة، فإنَّه يتوجَّب وضع خطابٍ إيجابي مُضاد لخطاب كراهية، حيث إنَّها جميعها تحمل في طيَّاتها التَّمييز، لتصبح أكثر قابلية للتَّسامح والعيش المشترك ضدَّ كُل فكرٍ مُتطرّف. وتُعدُّ هذه الاستراتيجية آليةً إيجابيةً تعملُ على تفكيك التَّحريض، وتقديم كُل ما هو إيجابي مُدعماً بالاحترام بين مُختلف الطَّوائف. وهذا الأمر بدوره سيكون قادراً على خفض العِداء الطَّائفي المنتشر على المنصَّات الرَّقمية.

---

[1] Kerimov A A. (2021). Constitutional Democracy in Lebanon: Modern Challenges and Development Prospects. MGIMO University, RUDN Journal of Political Sciences, Vol. 23, No. 3. Accessed on: 15/5/2026. On the website below: https://www.journals.rudn.ru/

[2] Avner Asher & other authors. (2021). Defending Freedom of Expression and Challenging the Press and Media Laws in Lebanon: The case of the Lebanese Political TV Satire Shows. Saga Journals. 16 Sep 2021. Accessed on: 18/5/2026. On the Website below: https://www.sagapub.com/

- Janet B. Ruscher, (2024). Hate Speech Online Cambridge University Press, Cambridge University Press, 4 Dec 2024. Accessed on: 18/5/2026. On the website below: https://www.cambridge.org/

[3] Dominic McGoldrick, (2013). The Limits of Freedom of Expression on Facebook and Social Networking Sites: A UK Perspective, Accessed on: 26/5/2026. On the website below: https://www.corteidh.or.cr/tablas/r30709.pdf

[4] UNESCO, Youth in Lebanon: Standing Strong Against Miss Information and Hate Speech Times in Crisis. 2026. Accessd on: 1/6/2026. On the website below:

[5] مؤسسة أديان، برامج التربية على المواطنة الخاضعة للتنوع.

ومن جهةٍ أخيرة، هناك دور المجتمع المدني في رصد ذلك، حيث له الدَّور الواسع المستمد من القوانين والتوعية والتثقيف. وقد أظهرت الدراسات اللبنانية مساهمة المجتمع المدني في كشف أنماط التَّحريض الرقمي وتطوير حملات التَّوعية بهذا الشأن، وبدوره يجب للإعلام المُسبق أن يدعم ذلك عبر نشر ثقافة الحوار الإيجابي ومراقبة الخطاب ودحضه لأنَّ الإعلام المُسيَّس هو المُغذّي للانقسامات الطَّائفية. [1]

وأخيراً وليس آخراً فإنَّ الذكاء الاصطناعي أصبح قادراً على اكتشاف العبارات الَّتي تحتوي على خطابٍ تحريضي طائفي، وقد أحرزت تقدُماً ملحوظاً في رصده وتصنيفه. ويحتاج هذا الأمر إلى إدارة المعلوماتية اللبنانية في دحض كُل هذه العبارات حال السَّماح باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، لأنَّها قد تؤدي إلى كشف تلك العبارات الضَّارة وتحدُ من انتشارها. [2]

المطلب الثاني: آثار خطاب الكراهية وسبل مواجهته:

على الرُّغم من أنَّ جميع الأديان السماوية تدعو إلى التسامح واحترام الآخر وترسيخ قيم التعايش المشترك، إلا إن غياب الوعي والفهم الصحيح للأفراد يؤدي إلى نتائج سلبيَّة تنعكس على المجتمع مُحدثةً مشكلات وانقسامات طائفية.

وبذلك لا يقتصر دور الخطاب والحوار على مجرَّد إزالة سوء الفهم بين الآراء المختلفة، بل يمتدُّ ليشمل تعزيز الفكر ونشر قيم التسامح، بما يمهّد لبناء تعاونٍ إنساني مُثمر بين الشعوب. كما تبرز أهمية ترسيخ هذا الوعي بوصفه ضرورةً مستدامة، يجب نقلها للأجيال القادمة لضمان استمرارية ثقافة الاحترام المتبادل.

ومن ثم، فإنَّ الدعوة إلى المحبة والمساواة لا تكفي وحدها للقضاء على خطاب الكراهية، بل تستلزم اعتماد نهجٍ علاجي وتوعوي مُستدام يعالج جذور المشكلة، ويعزز قيم التعايش بشكلٍ دائم، وفيما يلي أبرز السُبل المُمكنة في هذا المجال نستعرضها أدناه في ذكر الآثار القانونية والاجتماعية لخطاب الكراهية، وأيضاً سُبل مواجهة الخطاب والحدّ من آثاره.

أولاً: الآثار القانونية والاجتماعية لخطاب الكراهية:

تُعد كراهية الإنسان انسياقه وراء جهله وهي في الأصل ذات منبع تمييز بسبب الدين بشكلٍ أولي، ومن بعدها تتفاقم بسبب السياسة، وقد كانت جميع الأديان تدعو إلى التسامح واحترام الآخر والتعايش المشترك، إلا إن الجهل بأحكامها ومبادئها يخلف الكثير من الآثار التي تنعكس بصورٍ سلبيَّة متنوعة على المجتمع مُخلّفة مشكلات. وأهم هذه الآثار هي التالية:

1. الآثار النفسية: يؤدي انتشار خطاب الكراهية إلى العديد من العوامل المؤثرة على النفس البشرية وبصورةٍ مباشرة أهمها العزلة والضَّعف، الاستعباد والتهديد وفقدان الشعور بالأمان، فضلاً عن انتقاص الكرامة والشعور بالبغض. [3]
2. القضاء على التماسك المجتمعي: يحمل الخطاب في طيَّاته قوةً تدميرية يُضعِف اللُّحمة الاجتماعية وولاء الناس للدولة، ممَّا يُضعف شوكة الدولة ويؤثر على سلطانها، كما يُمزّق وحدة المجتمعات وتنوعها؛ وبالتالي يقتل إحساس المواطنين بهويتهم الجامعة.
3. انتشار العنف والإرهاب: يؤدي خطاب الكراهية إلى انتشار العنف بشكلٍ مؤكد، لأنَّه في الأصل يُخالف التعاليم الدينية والأخلاقية. وقد شهدت مدينة "كريست تشيرش" في نيوزيلندا ذلك بأحداث عنفٍ وقتل لعددٍ كبير من المُصلين، كان سببه خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي. [4]
4. التأثير على التنمية الاجتماعية: هناك علاقة مُتلازمة بين الاستقرار والتَّنمية، فكُلَّما كان الاستقرار متوفراً كُلَّما كانت التَّنمية في نموٍ وازدهار، فخطاب الكراهية هو بحدِّ ذاته عدو التَّنمية بامتياز. [5]

[1] arXiv, (2020). Counter Hate Speech in Social Media: A Survey, 21 Feb 2022. Cornell University. Accessed on: 2/6/2026. On the website below: https://www.arxiv.org/

[2] arXiv, (2022). Meta AI at Arabic Hate Speech 2022: Multitask Learning with Self-Correction for Hate Speech Classification. 16 May 2022. Accessed on: 27/5/2026. On the website below: https://www.arxiv.org/

[3] أديان، (2020)، خطاب الكراهية – حرية التعبير، مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، الإصدار 13، يناير 2020. تاريخ الاطلاع: 2026/4/17. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://d1wqtxts1xzle7.cloudfront.net/

[4] أمين (إميل)، فائض الكراهية وإرهاب ضد الأديان، موقع أبونا، تاريخ الاطلاع: 2019/8/24. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://www.abouna.org/

ثانياً: سبل مواجهة خطاب الكراهية والحد من آثاره:

يكمن الهدف من الخطاب والحوار في تفكيك الاشتباه بين الآراء المختلفة فحسب، إنَّما يكمن في إثراء الفكر وترسيخ قيم التسامح وتمهيد الطريق للتعاون البناء بين الشعوب. وأهميته في الوعي بأنَّه أمرٌ ضروري يجب نقله للأجيال القادمة.

لا يعني اقتصار الحديث عن تعزيز المحبة والتسامح والمساواة بأنَّه قضاءٌ على خطاب الكراهية، إنَّما يستدعي الأمر وضع منهجٍ علاجي مُستدام لاستمرارية هذا النهج الذي في الأصل وليد الكتب المقدسة. نذكر بعض السبل في هذا المجال:

1. نشر القيم الإنسانية المشتركة: المبنية في الأصل على المحبة والإخاء والتي يجب أن يكون التواصل المعرفي مبدأ لا يمكن الخروج عنه، ويجب اعتباره دستور وأساس كل مناهج التعليم ومستوياته. ويعتبر التبادل الثقافي أحد الغايات السَّامية العِلميَّة التربوية، وتعد معرفة الإنسان بأخيه الإنسان أعلى درجات الحكمة. ولا يوجد في الأديان وبالأخص الشريعة الإسلامية ما يمنع الاتحاد الإنساني على الأُسس التي تساوي بين الناس واختلافهم في الجنس والعرق.
2. الدعوة إلى الحوار البنّاء إذ يُعدّ الحوار المثمر وسيلة أساسية لتحقيق التقارب والتفاعل بين الشعوب، وتعزيز التفاهم المتبادل، ويتيح لكل طرف عرض أفكاره وتجربته والمرتكزات التي يستند إليها. ومن خلال هذا التفاعل، يتكرّس احترام حرية الآخرين وآرائهم دون أن يعني ذلك بالضرورة القبول المُطلق بها، بل الاعتراف بحق الاختلاف في إطار من الاحترام المتبادل.
3. ترسيخ ثقافة التعاون والتفاهم :يهدف الحوار في جوهره إلى إثراء الفكر الإنساني وتعزيز التعاون البنّاء بين الأمم، بما يسهم في تحويل الخطاب من أداة للتنازع والكراهية إلى قيمة حضارية وأخلاقية تُستخدم للتواصل الإنساني. وتزداد أهمية هذا الدور في ظلّ التحديات المعاصرة التي تجعل من الحوار حاجة ملحّة أكثر من أي وقتٍ مضى.
4. نشر ثقافة التسامح وكظم الغيظ: يشكّل التسامح وكظم الغيظ أحد المبادئ الأخلاقية والدينية التي أكَّدت عليها مختلف الشرائع، لما له من دورٍ في الحدّ من مشاعر الكراهية وتعزيز العلاقات الإنسانية السليمة. ويُجسّد هذا المبدأ أسمى صور التواصل الإنساني القائمة على الاحترام والقبول بالآخر.
5. تحويل مشاعر الكراهية إلى قيمٍ إيجابية: تقوم هذه المُقاربة على تنمية وعي الفرد بضرورة التخلُّص من مشاعر الحقد والغِل، وإعادة توجيه الانفعالات السلبيَّة نحو إصلاح السلوك لا استهداف الأشخاص. إذ تُبرز العديد من التعاليم الدينية أهميَّة مجاهدة النفس، والحد من الانفعالات السلبية كالغضب والكراهية، بما يُعيد الإنسان إلى فطرته السليمة القائمة على الصفاء والتسامح.
6. تعزيز الوعي الإعلامي: يستدعي الحدّ من خطاب الكراهية وضع ضوابط واضحة لاستخدام وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، بما يحدُّ من تأجيج النزاعات وتسييس الدين أو استغلاله. كما تبرز الحاجة إلى تشجيع الخطاب المُضاد القائم على التسامح، عبر وسائل إعلام مسؤولة تُسهم في نشر الوعي بدلاً من تغذية الانقسام.
7. تجفيف منابع خطاب الكراهية: يتطلَّب الحد من هذه الظاهرة تفكيك الأُطر الفكرية التي تُنتج خطاب الكراهية، من خلال نقدها علمياً، وإظهار ضعف مُرتكزاتها، بما يحدُّ من قُدرتها على التَّأثير في الرأي العام.
8. توحيد المرجعية الإعلامية الدَّاعمة للتسامح: ينبغي العمل على تعزيز مرجعيَّة إعلامية موحَّدة تقوم على قيم التسامح والمساواة، وتناهض جميع أشكال الكراهية والتمييز، بما يرسّخ ثقافة مجتمعية قائمة على الاحترام المتبادل.
9. وضع ضوابط أخلاقية وإعلامية: يتطلَّب الأمر اعتماد ضوابط أخلاقية تشرف عليها الجهات المختصة، وبخاصة وزارة الإعلام، بحيث تستند إلى المعايير الدولية والقوانين الوطنية، لضمان الاستخدام المسؤول لوسائل الإعلام. وإعداد ميثاق شرفٍ إعلامي يضبط الأداء الإعلامي وفق معاييرٍ مهنية وأخلاقية صارمة، نظراً للتأثير العميق للإعلام على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية.

[5] أديان، (2020)، خطاب الكراهية – حرية التعبير، مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، الإصدار 13، يناير 2020. تاريخ الاطلاع: 2026/4/17. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://d1wqtxts1xzle7.cloudfront.net/

ثالثاً: ملاحقات متنوعة بجرم إثارة النعرات الطائفية:

برز مؤخراً منشور قدمته قناة LBC التلفزيونية إحدى قنوات الإعلام اللبناني، حيث ادعى النائب العام الاستئنافي في بيروت (ر. ح) على كلٍ من (ع. ب) و (ع. ج) بجرم إثارة النعرات الطائفية والمذهبية سنداً لأحكام المادة (317) من قانون العقوبات اللبناني، وجاء هذا الادعاء على خلفية نشرهما على مواقع التواصل الاجتماعي صوراً مسيئة للبطريرك الماروني (م. ر) رداً على بث المؤسسة اللبنانية للإرسال فيديو مستوحى من تناول الأمين العام لحزب الله (ن. ق) لعبة Angry Birds ومقاتلين من الحزب، وقد أحال النائب العام المدعى عليهما للمحاكمة، فيما حجب النائب العام التمييز الملاحقة عن LBC بحفظه الأوراق بشأنها. في المقابل سلك عدد من المحامين مساراً قضائياً مختلفاً بتقديمهم شكوى مباشرة ضد المؤسسة المذكورة وضد اثنين هما معدّي الفيديو أمام محكمة المطبوعات في بيروت، بجرائم إثارة النعرات الطائفية والمذهبية، والتحريض على إساءة إلى الشعائر الدينية والكرامات الوطنية، وقانون الإعلام المرئي والمسموع. وطالبوا بمحاكمة المدعى عليهم وإلزامهم بالتعويض عن الضرر بمبلغ وقدره يوازي مليار ليرة لبنانية. [1]

تم رفع دعاوى من نشطاء حقوقيون على 6 أشخاص بينهم مسولون حاليون وسابقون على خلفية خطاب الكراهية ولغة الحرب الأهلية، حيث إنه على الرغم من أهمية الاعتصامات والتحركات لمواجهة ذلك، إذ رأي بعض النشطاء ضرورة اللجوء إلى القوانين اللبنانية للفصل في هذه المسائل واتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة بحق مرتكبي هذه الجرائم. وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة (317) من قانون العقوبات. [2]

خاتمة

يُعد خطاب الكراهية خطاباً ليس بحديث النشأة إنما بسبب الصراع السني – الشيعي أو الشيعي – المسيحي في لبنا، حيث يكون مثقلاً بالعبارات الاتهامية المسيئة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر والتي تحتوي على التمييز، وتؤثر مباشرةً على العيش المشترك والسلم الأهلي.

وقد تفاقمت حدته في ظل الأزمة الاقتصادية والتوارث وكذلك في ظل الحروب التي يواجهها المجتمع اللبناني، بات البعض يوجه عبارة "صهاينة الداخل" للأطراف الأخرى على الرغم من الاحتواء وسعة الصدر التي مثلها المجتمع اللبناني من تعاضد ومساندة في استضافة المتضررين من الحرب. لكن في المقابل لم يحظ ذلك بترحيب إنما بتشكيك في الولاءات، وإثارة الاستفزاز الأمر الذي دفع المضيف بصورة غير مباشرة للرد عليهم بإنكار الجميل واستعمال عبارات وصفت بالكراهية والسلبية بصورة أثرت على السلم الأهلي والمجتمعي.

من جهة أخرى، فإن غياب التشريع ساهم في انتشار هذا الخطاب بصورة غير منضبطة بل ودفع البعض في التشكيك بالولاءات الوطنية للسياسيين والتطاول على أصحاب المقامات الدينية من دون تحرك قضائي، حيث إن ذلك يعتمد على التفسير في مدى حدة المحتوى المنشور وأثره على مسامع الرأي العام اللبناني. وقد تواترت خطابات التهدئة حتى لا ينجر خطاب الكراهية نحو مطافٍ مختلفة عملاً على التهدئة وضبط النفوس وامتصاص الغضب الشعبي دون الانجرار نحو حربٍ أهلية.

في المقابل، ساهم الإعلام المسيس في إعادة تهييج هذه النعرات عبر البرامج السياسية غير المنضبطة التي أثرت بدورها على الشارع اللبناني وعملت على انتشار الردود المخزية على وسائل التواصل الاجتماعي في تصرفات تعكس كراهية الشعب لبعضه البعض دون توحيد الصف اللبناني ضد الحرب القسرية التي يواجهها لبنان حالياً.

وقد قوض الخطاب كل مبادئ المساواة وحرية المعتقد والعيش المشترك في خطوةٍ تعكس عدم منهجية احترام حرية الرأي والتعبير وتقييد التصرف بها ضمن إطارٍ منهجي ناظم يضع قيود خرق المبادئ الدستورية. وتعد حرية الرأي والتعبير هي الأكثر توسعاً بين الدول العربية، في المقابل قوضتها التشريعات العربية في خطوة تعكس سطوة الامن ضد أي خطاب يثير النعرات الطائفية ويؤثر على الوحدة الوطنية.

[1] وكالة أخبار اليوم، (2026). شكاوى وإخبارات جديدة ضد المسيئين إلى البطريرك، 12 حزيران 2026. تاريخ الاطلاع: 2026/6/10. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://www.akhbaralyawm.com/

[2] حلب اليوم، (2020). دعاوى بحق أشخاص متهمين بإثارة النعرات الطائفية في لبنان ... على رأسهم جبران باسيل. تاريخ الاطلاع: 2026/6/1. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://umam-dr.org/Uploads/2020-05/EventMediaPDF114.pdf

والتساؤل يطرح نفسه ترى من يتحمل مسؤولية الخطاب التمييزي في ظل عدم اتخاذ خطوات تشريعية، لكن الجهود الدولية في هذا المجال قد دخلت المجتمع اللبناني من خلال مبادرات وآليات تهدف على التثقيف والتوعية على دحض هذا الخطاب بالتعاون مع وزارة الإعلام، ونشر ذلك بصورة الخطاب الإيجابي الذي يحترم حقوق الإنسان ويحفظ كرامة النفس الإنسانية.

وهذا الأمر يتطلب الحفاظ على ثلاثة واجبات تتمثل في الوقاية، الحماية والتجريم. والخطاب بطبيعته يكون تحريضاً على الدين، الطائفة، العنف السياسي والأمني وقد كان انتشاره بشمل موسع على وسائل التواصل الاجتماعي. لكن في المقابل يتوجب دحض هذا الخطاب في خضم الانقسامات السياسية الطائفية التي تشكل عنصراً أساسياً في المنافسة الانتخابية. ويحتاج ذلك إلى وضع ضوابط تحد من انتشار العبارات التحريضية النقدية دون الانجرار نحو التضليل وغيرها من المحتويات التي تؤثر سلبياً على المجتمع اللبناني.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

- أبو الوفا، أحمد، (2008). الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط2.
- أديان، (2020)، خطاب الكراهية – حرية التعبير، مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، الإصدار 13، يناير 2020. تاريخ الاطلاع: 2026/4/17. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://d1wqtxts1xzle7.cloudfront.net/
- أديان، (2020)، خطاب الكراهية – حرية التعبير، مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، الإصدار 13، يناير 2020. تاريخ الاطلاع: 2026/4/17. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://d1wqtxts1xzle7.cloudfront.net/
- استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة، 18 يونيو 2019. تاريخ الاطلاع: 2026/5/17. UNHCR
- حلب اليوم، (2020). دعاوى بحق أشخاص متهمين بإثارة النعرات الطائفية في لبنان ... على رأسهم جبران باسيل. تاريخ الاطلاع: 2026/6/1. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://umam-dr.org/Uploads/2020-05/EventMediaPDF114.pdf
- الدستور اللبناني.
- الأمم المتحدة، خطاب الكراهية، خطاب الكراهية ومفهومه، تاريخ الاطلاع: 2026/4/17. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://www.un.org/
- أمين، إميل، فائض الكراهية وإرهاب ضد الأديان، موقع أبونا، تاريخ الاطلاع: 2019/8/24. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://www.abouna.org/
- علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، (2006). القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان، UNHCR
- قانون العقوبات اللبناني
- قانون المطبوعات اللبناني رقم 1962/9/14
- قانون الإعلام المرئي والمسموع اللبناني رقم 382 لسنة 1994

- مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان أقرت اقتراح القانون المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب والنائب ميشال موسى أذاع الإعلان الصادر عن اللجنة حول خطاب التحريض على الكراهية، 28 كانون الأول 2020. تاريخ الاطلاع: 2026/3/15. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://www.lp.gov.lb/
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية أو القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، الرباط، 5 تشرين الأول 2012. تاريخ الاطلاع: 2026/6/1. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://www.ohchr.og/
- مؤسسة أديان، برامج التربية على المواطنة الخاضعة للتنوع. تاريخ الاطلاع: 2026/6/2. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://www.adyanfoundation.org/
- وكالة أخبار اليوم، (2026). شكاوى وإخبارات جديدة ضد المسيئين إلى البطريرك، 12 حزيران 2026. تاريخ الاطلاع: 2026/6/10. تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://www.akhbaralyawm.com/

المراجع باللغة الأجنبية:

- arXiv, (2020). Counter Hate Speech in Social Media: A Survey, 21 Feb 2022. Cornell University. Accessed on: 2/6/2026. On the website below: https://www.arxiv.org/
- arXiv, (2022). Meta AI at Arabic Hate Speech 2022: Multitask Learning with Self-Correction for Hate Speech Classification. 16 May 2022. Accessed on: 27/5/2026. On the website below: https://www.arxiv.org/
- arXiv, The Variety of Hate Speech on social media, Cornell University, 25 Oct 2022. Accessed on: 1/5/2026. On the website below: https://www.arxiv.org/
- Avner Asher & other authors. (2021). Defending Freedom of Expression and Challenging the Press and Media Laws in Lebanon: The case of the Lebanese Political TV Satire Shows. Saga Journals. 16 Sep 2021. Accessed on: 18/5/2026. On the Website below: https://www.sagapub.com/
- Dominic McGoldrick, (2013). The Limits of Freedom of Expression on Facebook and Social Networking Sites: A UK Perspective, Accessed on: 26/5/2026. On the website below: https://www.corteidh.or.cr/tablas/r30709.pdf
- György Kovács & other authors, (2021). Challenges of Hate Speech Detection in Social Media, SPRINGER NATURE Link, 13 Feb 2021. Accessed on: 2/6/2026. On the website below: https://www.link.springer.com/
- Istanbul process, Rabat Plan of Action, The obligation of Prohibit “Incitement”. Accessed on: 1/6/2026. On the website below: https://www.istanbulprocess1618.info/
- Janet B. Ruscher, (2024). Hate Speech Online Cambridge University Press, Cambridge University Press, 4 Dec 2024. Accessed on: 18/5/2026. On the website below: https://www.cambridge.org/
- Jeremy W. (2012), The Harm in Hate Speech,. Accessed on: 1/6/2026. On the website below: https://www.jstor.org/
- Kerimov A A. (2021). Constitutional Democracy in Lebanon: Modern Challenges and

Development Prospects. MGIMO University, RUDN Journal of Political Sciences, Vol. 23, No. 3. Accessed on: 15/5/2026. On the website below: https://www.journals.rudn.ru/

- Mai El Shereif and other authors, arXiv, Hate Lingo: A Target-based Linguistic Analysis of Hate Speech in Social Media, Cornell University, 11 April 2018. Accessed on: 15/5/2026. On the website below: https://www.arxiv.org/
- OUP Academic, Current Legal Problems, Hate Speech Online: an (Intractable) Contemporary Challenge? Volume 71, Issue 1, 2018. P: 403 – 420. Accessed on: 1/5/2026. On the website below: https://www.doi.org/
- Roschanak S, (2020). Rethinking Sectarianism: Violence and Coexistence in Lebanon, ResearchGate. Accessed on: 14/5/2026. On the website below: https://www.researchgate.net/
- Sarah M. & other authors, (2020). Hate is the New Infodemic: A Topic – Aware Modelling of Hate Speech Diffusion on Twitter, arXiv, Cornell University. Accessed on: 18/5/2026. On the website below: https://www.arxiv.org/
- Thomas D, and other authors. (2017). Automated Hate Speech Detection and the Problem of Offensive Language. Proceedings of the International AAAI Conference on Web and Social Media. Vol. 11, P: 512 -515. Accessed on: 3/6/2026. On the website below: https://www.ojs.aaai.org /
- UNESCO, What You Need to Know About Hate Speech, 12 June 2021. Accessed on: 1/5/2026. On the website below: https://www.unesco.org/
- UNHCR, Special Considerations for Hate Speech, Information Integrity Tookit, 2 February 2025. Accessd on: 1/5/2026. On the website below: https://www.unhcr.org/
- United Nations, The Many challenges of tracking hate, Accessed on: 2/6/2026. On the website below: https://www.un.org /
- Weigel, M. & other authors. (2024). Hate – Sharing: A case study of its prevalence and impact on Gab. Accessed on: 17/4/2026. On the website below: https://www.doi.org/